

هل ثبت نسبة القول بجواز كشف وجه المرأة للإمام الشافعي |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يسأل عن مسألة نسبة القول بكشف الوجه. هل يصح هذا القول عن الشافعي؟ أم أنه من قول عن أصحابه؟ فحكي رواية في مذهبه. لم ينقل عن الأئمة الأربعة روايات صريحة في جواز كشف الوجه. لم ينقل عن الأئمة الأربعة روايات صريحة في جواز كشف الوجه. وما جاء عن - [00:00:00](#)

الشافعي فهم عنه وليس صريحا. وأحيانا تأتي رواية في الحج فيحملون على الحج وغير الحج. فهذا تخريج رواية وليس رواية مختلفة أصحاب الشافعي كما اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة لكن لا يستطيع أحد أن يثبت ذلك رواية منصوصة عن هؤلاء - [00:00:20](#)

حق اللازمة. إنما يفهم من قوله ويفهم من كلامهم. ومن ثم ما يحكى الآن من الأقوال التي تبذل الآن بالمجان بين مذهب جماهير العلماء جواز كشف الوجه هذا غير صحيح. معاني نهت أكثر من مرة وأعيد التنبيه إلى أن مذهب الجمهور ليس هو مذهب الأئمة الأربعة - [00:00:40](#)

إلى أن مذهب الجمهور ليس هو مذهب الأئمة الأربعة. فلو ذهب الأئمة الأربعة إلى قول لا يصح القول بأن هذا مذهب الجمهور. الأم الأربعة أربعة فقط. الأئمة الأربعة أربعة فقط لا بد أن نناول في مذاهب الصحابة مذاهب التابعين في مذاهب الأئمة المجتهدين مذاهب الأئمة - [00:01:00](#)

أصحاب الفقه والنظر المستقلين. أما اتباع هؤلاء فهم مقلدة يقلدونهم. وابن عبد البر رحمه الله يقول أجمع العلماء على أن لا يعد في عداد العلماء. فعلى هذا كل من يقلد هؤلاء فهو نسخة منهم. والمعتبر في ضبط مذهب الجمهور وبقاويل الصحابة - [00:01:20](#) وقوي التابعين وقول الأئمة متبوعين. وكم من قول الآن ينقل على قول الجمهور قول الأئمة الأربعة ثم يجعلون يعني هو الصواب وما عدا غلط هذا هذا غلط مركب على غرض لما الجمهور يفهم أقاويل الصحابة وأنا أذكر بعد ما أمثلة بما يقال عنه أن مذهب الجمهور غلط لا أصل له - [00:01:40](#)

من ذلك قضية كشف الوجه. كثير ممن الف يقول مذهب الجمهور جواز كشف كيف تنكرون ذلك؟ وهذا غلط. لأنه أخذ مذهب الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة هو أيضا لم يأخذ حتى من الأمر بانفسهم. هذا تجاوز ولا من أربعة؟ أخذ من أقاويل أصحابهم. ثم جعل هذا قول الجمهور - [00:02:00](#)

وهذا غلط ما يستطيع أحد يحكي هذا عن قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة والأئمة المجتهدين. ومن مسألة وجوب خدمة المرأة لزوجها. يقول وذهبت جماهير العلماء على أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها - [00:02:20](#)

وهذا غلط ولا يستطيع أحد أن يثبت هذا عن مذهب جماهير العلماء. إنما هذا ينظر إلى ثلاثة من العلماء ثم يحكي عن هؤلاء مذهب للجمهور وهذا غلط مركب على غلط. ومن ذلك قضية تارك الصلاة يقولون مذهب جماهير العلماء أن تارك الصلاة لا يكفر - [00:02:40](#) بناء على أن هذا القول مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. وهذا صحيح هذا مذهب هؤلاء. وعن مالك أيضا أكثر من قول في المسألة لكن هل هؤلاء الجمهور؟ نحن نحكي جماع الصحابة عن أن تارك الصلاة مرتد. كيف صار مذهب الجمهور؟ من هم - [00:03:00](#)

حكى الإمام عبدالله بن شقيق العقيمي والإمام أيوب ابن أبي تميمة السختياني والإمام إسحاق ابن رهوة والإمام محمد ابن نصر

المروزي. هؤلاء ائمة هدى. ومن اكابر علماء يحكون اجماع الصحابة عن - [00:03:20](#)

ان تارك الصلاة كافر. كيف يحكى بعد ذلك بان مذهب جماهير العلماء؟ لان تارك الصحابة الصلاة لا يكفر. بناء على قول وقف عليه لابي حنيفة ولمالك للشافعي. هذا من الخطأ في تقرير مذهب الجمهور. مذهب الجمهور لا يفهم من اقاويله من الاربعة البتة. انما يحكي

يقال هذا مذهب احمد - [00:03:40](#)

هذا مذهب الشافعي هذا مذهب مالك هذا قولنا من اربعة لا بأس به لكن لا يصح ان تقول وهذا مذهب جماهير العلماء لان هؤلاء اربعة من جملة علماء المسلمين. اربعة في مقابل اربعة من الفقهاء السبعة. بقي ثلاثة من الفقهاء السبعة. ثم اين المذاهب التابعين؟ واين

مذاهب الصحابة - [00:04:00](#)

حتى يقال ان هذا مذهب جماهير العلماء - [00:04:20](#)